

وسائل الشيعة

[451] أبواب صلاة المسافر 1 - باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا أو مسيرة يوم معتدل السير (11139) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما. (11140) 2 - ورواه في (العلل وعيون الاخبار) باسناد يأتي (1)، وزاد: وقد يختلف المسير فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخا وإنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال _____ أبواب صلاة المسافر الباب 1 فيه 18 حديث 1 - الفقيه 1: 290 / 1320، اخرج صدره في الحديث 5 من الباب 24، واخرج ذيله في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب اعداد الفرائض، وقطعة اخرى منه في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب المواقيت. 2 - علل الشرائع: 266 / 9، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 114 / 1. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (*)
